

أمر عدد 172 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلّق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالمنستير من معتمدية المنستير بولاية المنستير.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969 المتعلق بإحداث دوائر عمومية سقوية بولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 178 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أبريل 1973 المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المنطقة العمومية السقوية بالمنستير وتحديد الملكية بها،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالمنستير من معتمدية المنستير بولاية المنستير،

وعلى الأمر عدد 1309 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالمنستير من معتمدية المنستير بولاية المنستير،

وعلى الأمر الحكومي عدد 354 لسنة 2015 المؤرخ في 8 جوان 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المنستير.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بالمنستير من معتمدية المنستير بولاية المنستير التي تمسح بمائة وثمانية وسبعين هكتارا وخمسا وثمانين آرا وستة وأربعين سنتيارا (178.85.46 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها هكتاران وسبعة وسبعين آرا وأربعين سنتيارا (2.77.40 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة مائة وستة وسبعين هكتارا وثمانية آرا وستة سنتيار (176.08.06 هك) يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.0000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد